

«الشؤون»: لجنة لدراسة بناء وتنظيم وتقييم عمل صالات الأفراح

صدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح قراراً وزارياً رقم (1/86) لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة لدراسة بناء وتنظيم وتقييم عمل صالات الأفراح جاء فيه: -بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. -وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (637) باجتماعه رقم (2001/26) بتاريخ 2001/7/22 باستناد صالات الأفراح لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإدارتها والإشراف عليها وصيانتها. -وعلى القرار الوزاري رقم (135) لسنة 2000 بشأن تنظيم استخدام صالات الأفراح. -وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1983/1) بشأن بدل حضور جلسات اللجان. -وعلى مذكرة قطاع التخطيط والتطوير الإداري والمرفوعة للعرض على الوزير بشأن تنظيم عمل صالات الأفراح. -ويعد عرض وكيل الوزارة. -وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة. قرر:

مادة أولى: يسري هذا القرار على جميع صالات الأفراح المنشأة على مواقع مملوكة للدولة ويتبرع بإنشائها المواطنين والجمعيات التعاونية أو الهيئات الاعتبارية كعمل خيري تطوعي وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لبناء صالات الأفراح.

مادة ثانية: تشكل لجنة لدراسة طلبات بناء صالات أفراح وتنظيم وتقييم عملها برئاسة الوكيل المساعد للتخطيط والتطوير الإداري وعضوية كل من: -الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية - نائبا للرئيس -مدير إدارة شؤون المالية - عضواً - مراقب صالات الأفراح إدارة تنمية المجتمع - عضواً -مراقب إدارة الدراسات القانونية - عضواً - ممثل عن بلدية الكويت - عضواً - ممثل عن الإدارة العامة للإطفاء - عضواً - ممثل عن وزارة المالية (إدارة املاك الدولة) - عضواً - ممثل عن إدارة التخطيط والمتابعة - عضواً ومقرراً

مادة ثالثة: تختص اللجنة بما يلي:

- 1- وضع الشروط والضوابط اللازمة لإدارة

صالات الأفراح والإشراف عليها وصيانتها من قبل الوزارة.

2- تقييم عمل صالات الأفراح من حيث توزيعها الجغرافي وعدد المواطنين المستفيدين من الخدمة المقدمة منها في منطقة عملها ومستواها ودراسة المقترحات والتصويرات بتطويرها.

3- تلقي طلبات التبرع الخاصة ببناء صالات أفراح لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

4- تحديد موقع صالة الأفراح للجهة المعنية بالتبرع بإنشائها وفقاً للشواغر المتوافرة أو وفقاً لاحتياجات المناطق وذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت.

5- سحب أي مشروع بناء صالة أفراح قيد الإنشاء وإسنادها لمتبرع آخر عند امتناع الأول عن استكمال تشييدها لأي سبب من الأسباب أو ثبت إخلاله بالشروط والضوابط المنظمة لذلك.

6- تحديد مواصفات البناء لصالات الأفراح.

7- تلقي الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد صالات الأفراح كل في منطقة عملها واتخاذ ما يلزم التحقيق فيها.

8- تحديد صالات الأفراح المتميزة ودراسة أوجه تكريمها من قبل الوزارة.

مادة رابعة: تعتبر إدارة التخطيط والمتابعة بمثابة السكرتارية التنفيذية للجنة.

مادة خامسة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه حسب الأحوال.

مادة سادسة: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للقيام بتنفيذ أعمالها وعلى جميع الوحدات التنظيمية بالوزارة تقديم الدعم لها.

مادة سابعة: يصنف عمل اللجنة من الفئة الأولى وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1983/1) وتعديلاته بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.

حل وتصفية «تعاونية الصواب»

صدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح قراراً وزارياً رقم (20/ت) لسنة 2014 بحل وتصفية جمعية الصواب التعاونية جاء فيه:

مادة 1: حل وتصفية جمعية الصواب التعاونية المشهرة بموجب القرار الوزاري رقم 195 لسنة 2000.

مادة 2: تشكل لجنة للقيام بأعمال التصفية من التالفة أسماؤهم:

1- بسام يوسف الشمري محاسب - رئيساً

(إدارة التفتيش التعاوني).

2- علي حسن علي حسن مشرف كنية حسابات - عضواً (إدارة التفتيش التعاوني).

3- محمود فتحي صديق اختصاصي محاسبة - عضواً (إدارة الرقابة التعاونية).

4- صالح فايز العنزي باحث قانوني - عضواً (إدارة شؤون العضوية والانتخابات).

مادة 3: على اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة الانتهاء من أعمال التصفية خلال ثلاثة أشهر.

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح قراراً وزارياً رقم (20/ت) لسنة 2014 بحل وتصفية جمعية الصواب التعاونية جاء فيه:

مادة 1: حل وتصفية جمعية الصواب التعاونية المشهرة بموجب القرار الوزاري رقم 195 لسنة 2000.

مادة 2: تشكل لجنة للقيام بأعمال التصفية من التالفة أسماؤهم:

1- بسام يوسف الشمري محاسب - رئيساً

تتولى تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته

إنشاء الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات خلال 6 أشهر وعقوبات رادعة بحق متعمدي الإساءة والتشهير

بغرامة لا تزيد على 100 ألف دينار ولا تقل عن 10 آلاف دينار كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويعاقب أيضاً كل من نشر أو اشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار ولا تقل عن 200 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

وكل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل متافية للأدب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، وكل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغلال هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذنه أو

الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية. ولا يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض إلا من خلال النفاذ عن طريق الشبكات العامة وذلك وفقاً لاتفاق خطي بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الارشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض أنواع تلك الشبكات إذا دعت الحاجة لذلك بما يضمن مبدأ المنافسة وعدم الاحتكار. ولا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة. وحدد القانون العقوبة بغرامة لا تزيد على 50 ألف دينار ولا تقل عن 5 آلاف دينار كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة يخالف أحكام المادة رقم 5 من هذا القانون ويحکم بانتهاج عضويته، كما يعاقب بغرامة لا تزيد على 20 ألف دينار ولا تقل عن 2000 دينار كل عامل في الهيئة يخالف أحكام المادة المشار إليها في هذه المادة ويحکم بعزله من وظيفته، وكذلك يعاقب

تطبيقها. ويصق القانون على ان تحل الهيئة محل وزارة المواصلات واي جهات اخرى في حدود ما اوكله القانون للهيئة من اختصاصات وذلك بعد 6 اشهر من اصدار اللائحة التنفيذية للهيئة. ولا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو ادارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة أو خدمات الانترنت أو الاعلان الدولية أو الثابتة أو الاعلان عن شيء من ذلك الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. وتضع الشبكات العامة المملوكة للدولة لاحكام هذا القانون.

ويجوز للهيئة ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها انواع الشبكات الخاصة والارشادات والشروط الفنية لانشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة ان تشترط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة. ومع مراعاة احكام المادة 17 من هذا القانون، يجوز انشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء

صدر القانون رقم 2014/37 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتتولى تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في الكويت وحماية مصالح المستخدمين. وبموجب المرسوم الذي تنشره «الانباء» على موقعها الإلكتروني، فإن مجلس إدارة الهيئة يؤلف من 7 أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص على ان يكون من بينهم 4 أعضاء منفرغين ويكون تعيينهم جميعاً لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويختص مجلس الإدارة ضمن مهامه العديدة بالموافقة على منح التراخيص والتصاريح المتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات للمستخدمين وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية الى جانب وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة

سيتم إنجازها خلال الأشهر الثلاثة القادمة

230 مليون دينار تكلفة تطوير شبكة الأمطار

التي سيشملها هذا التطوير طريق النويصيب الذي حدثت فيه مشاكل كثيرة من اغلاق للطريق الى جانب مشاكل أخرى، وكذلك الطرق الداخلية التي تأثرت بالأمطار

المناقصات المركزية وديوان المحاسبة رصد ميزانية لهذا المشروع، مشيراً الى ان المبلغ الذي طلبته الوزارة يبلغ حوالي 230 مليون دينار. وقال ان من أبرز الاماكن

البلاد، وذلك عقب المشاكل التي شهدتها البلاد جراء الأمطار الغزيرة خلال الفترة الماضية. وأضاف المصدر ان وزارة الأشغال طلبت من وزارة المالية وبالتنسيق مع لجنة

فرج ناصر

أكد مصدر مسؤول بوزارة الأشغال ان الوزارة ستقوم خلال الأشهر الثلاثة القادمة بتطوير شبكة الامطار في

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ: أَجِبي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتِي

صدق الله العظيم

شكر على تعازي

عائلة البرجس

يتقدمون بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى مقام

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى سمو ولي العهد الأمين سعادة رئيس مجلس الأمة سمو رئيس الحرس الوطني نائب رئيس الحرس الوطني سـمـو رئيس مجلس الوزراء سمو

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح
الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح
السيد / مرزوق علي ثنيان الغانم
الشيخ / سالم العلي السالم الصباح
الشيخ / مشعل الأحمد الجابر الصباح
الشيخ / ناصر محمد الأحمد الصباح
الشيخ / جابر المبارك الحمد الصباح

والسادة الشيوخ والوزراء وأعضاء مجلسي الأمة والبلدي وأصحاب السعادة السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى دولة الكويت. واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر في دول مجلس التعاون الخليجي والوطن العربي والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإنسانية الدولية الكرام

وكل من تفضل بمواساتهم في وفاة فقيدهم الغالي المغفور له بإذن الله تعالى

برجس جهود البرجس

سواء بالحضور شخصياً أو بالنشر في الصحف أو بالاتصال هاتفياً أو برقياً من داخل وخارج البلاد

سائلين الله العلي القدير ألا يريهم مكروهاً بعزير

أنا لله وأنا اليه الرجعون